قــرار وزاري

رقـم ١٠٣ / ٢٠١٥

باستثناء المؤسسات الصغيرة من نسب التعمين المقررة وتحديــد المهــن والأنشطــة التــي يجــوز التصريــح بهـا للقـوى العاملـة غير العمانيـة للمؤسسـات الصغـيرة والمتوسطـة

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقـم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديـد اختصاصـات وزارة القـــوى العاملـــة واعتمـاد هيكلهـا التنظيمـي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تستثنـى المؤسسـات الصغيـرة التـي يتـم تأسيسهـا بعـد تاريـخ العمـل بأحكـام هـذا القـرار من نسب التعمين المقررة ، لمدة (٢) سنتين ، وذلك وفقا للشروط الآتية :

١ - أن تكون المؤسسة مملوكة لصاحـــب العمل .

٢ - أن يكون صاحب العمل متفرغا لإدارة المؤسسة .

٣ - أن يكـون صاحـب العمـل مسجـلا لـدى الهيئـة العامـة لسجـل القـوى العاملـة كصاحب عمل .

٤ - أن يكـون صاحـب العمـل مسجـلا لـدى الهيئـة العامـة لتنميـة المؤسســات الصغيرة والمتوسطة .

٥- أن يكون صاحب العمل مؤمنا عليه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وبعد انقضاء المدة المشار إليها في هذه المادة ، تسري على المؤسسة النسب المقررة للتعميـن .

المـادة الثانيـــة

يتـم التـدرج فـي تطبيـق نسـب التعميـن المقـررة علـى المؤسسـات الصغيـرة القائمة وقت العمل بأحكام هـذا الـقرار ، التـي تنطبـق عليـها الشـروط المشـار إليهـا فـي المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك على النحو الآتي :

١ - السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار ، يتم تطبيق (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من النسبة المقررة للتعمين .

٢ - السنة الثانية من تاريخ العمل بهذا القرار ، يتم تطبيق (٥٠٪) خمسين بالمائة من النسبة المقررة للتعمين .

٣ - السنة الثالثة من تاريخ العمل بهذا القرار ، يتم تطبيق (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من النسبة المقررة للتعمين .

٤ - السنـة الرابعـة من تاريخ العمل بهـذا القرار ، يتم تطبيق (١٠٠٪) مائة بالمائة من النسبة المقررة للتعمين .

المـادة الثالثـــة

يجوز التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، التـي تنطبـق عليهـا الشـروط المشـار إليهـا فـي المـادة الأولـى مـن هذا القرار ، و المحددة فـي الملحق المرفق به .

المـادة الرابعـــة

يجـوز التصريـح باستقـدام القـوى العاملـة غيـر العمانيـة للمؤسســات الصغيــرة العاملـة فـي نشـاط المقـاولات ، التـي تنطبـق عليها الشروط المشار إليها في المادة الأولى مـن هذا القـرار ، بما لا يزيد على (٥) خمسة عمال ، دون تقديم اتفاقيات أو إباحات بناء .

المـادة الخامســة

يستثنى الموظفون المتفرغون من الجهات الحكومية والذين يتقاضون معاشا من أحد صناديق التقاعد من شرط التأمين لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المـادة السادســة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة السابعــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ من رجـــــب ١٤٣٦هـ

الموافــق : ٣٠ من ابريـــــل ٢٠١٥م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزيـــر القــوى العاملـــة

ملحـق بالأنشطـة والمهـن

التـــي يجـــوز التصريـــح لهـــا

باستقدام القوى العاملة غير العمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

م	النشـــاط - المهنـــة	الحـد الأقـصى لعـدد العمـال
١	فني صيانة لنشاط بيع وإصلاح الهواتف النقالة والحاسب الآلي	١
٢	نشاط خياطة الملابس (الرجالية والنسائية)	٥
٣	منظف سيارات لنشاط بيع السيارات المستعملة	١
٤	عامل شحن وتفريغ دون تحديد مساحة ، أو وجود مخزن في الولايات المعمنة للأنشطة الآتية : - بيع المواد التموينية . - بيع الملابس الجاهزة . - بيع الأقمشة والمنسوجات . - بيع الأدوات الكهربائية . - بيع مـــواد البنـــاء . - بيع الخضـــروات والفواكـــه . - بيع العطور ومستلزمات التجميل . - بيع الأدوات المنزلية . - بيع الأحـذيـــة . - بيع المواد الزراعيـــة . - بيع الأثاث والمفروشات . - بيع قطع غيار السيارات .	عامل لكل نشاط